

# قانون المدارس الاهلية لسنة ١٩٧٣

## قانون رقم ٢ / ١٩٧٣

### وهو قانون لتنظيم المدارس غير الحكومية

نعتن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، أصدرنا القانون التالي نصه :

( اسم القانون وبده نفاذه )

#### **المادة ١ :**

يسمى هذا القانون « قانون المدارس الاهلية لسنة ١٩٧٣ » ويسرى مفعوله اعتبارا من اليوم الاول من شهر يناير سنة ١٩٧٣ م .

#### **تطبيقات**

#### **المادة ٢ :**

- ١ - لا يسرى هذا القانون على أية مدرسة تفتحها أو تديرها أية وزارة أو دائرة أو مصلحة أو مؤسسة حكومية أو شبه حكومية أو أية سلطة أو جهة تابعة للحكومة المحلية .
- ٢ - لا يسرى هذا القانون على مديرى ومدرسي أية مدرسة حكومية أو شبه حكومية في معنى الفقرة السابقة .
- ٣ - لا يسرى هذا القانون على الخلاوى التي تدرس فقط القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة والدين الاسلامي ولا على أصحاب وmasters الخلاوى المذكورة . ولمجلس الوزراء أن يصدر لوازح لتنظيمها .

#### **تفسير**

#### **المادة ٣ :**

في هذا القانون ، وما لم يقتضي سياق النص .. معنى آخر ، يكون للكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :

- « الوزير » تعنى وزير التربية والتعليم .
- « صاحب المدرسة » تعنى الشخص الذى يفتح المدرسة أو يديرها .
- « مدير المدرسة » تعنى صاحب المدرسة أن كان يديرها بنفسه والا فتعنى الشخص الذى يعينه صاحب المدرسة ليكون ممثلا الشخصى المحلى ومديرا للمدرسة .
- « مدرسة » وتشمل أى معهد أو مؤسسة أو مركز يقدم خدمات تعليمية للجمهور أو لمنطقة معينة أو لقطاع من المجتمع .

#### **تأسيس المدارس**

#### **المادة ٤ :**

لا يجوز لاي شخص أن يفتح أو يدير أية مدرسة الا بتصديق مسبق مكتوب من الوزير .

## طلب التصديق

### المادة ٥ :

- ١ - على اي شخص يريد ان يفتح او يديم مدرسة ان يقدم للوزير طلبا بذلك على النموذج المبين في الجدول الاول المرافق لهذا القانون او باية طريقة اخرى يحددها الوزير .
- ٢ - على مقدم الطلب ان يدللي بمعلومات صحيحة عن كل البيانات المطلوبة في النموذج المذكور وعن كل بيانات اخرى يطلبها الوزير .
- ٣ - على مقدم الطلب أن يبين بدقة وصدق مؤهلات مدير المدرسة وخبرته في التدريس وأن يرفق مع الطلب شهادات رسمية عن مؤهلات مدير المدرسة ومستواه العلمي وخبرته وأخلاقه وأية معلومات اخرى يطلبها الوزير .

## البت في الطلب

### المادة ٦ :

على الوزير أن يبت في الطلب في أسرع وقت ممكن وله أن يرجئ قراره إذا رأى ضرورة اجراء أية تحريات يراها ضرورية أو مناسبة من أجل اتخاذ قراره .

## التصديق

### المادة ٧ :

للوزير أن يصدق بفتح أو ادارة المدرسة بأية شروط يراها مناسبة .

### المادة ٨ :

- ١ - للوزير أن يرفض التصديق بفتح أو ادارة المدرسة وعليه أن يوضح أسباب الرفض .
- ٢ - لا يرفض الوزير التصديق بفتح أو ادارة المدرسة الا لاحد الاسباب التالية :
  - (أ) اذا لم يقتضي بوجود أو احتمال وجود القدرة المالية لتسخير المدرسة على المستوى المناسب .
  - (ب) اذا لم يقتضي بكفاءة وخبرة مدير المدرسة .
  - (ج) اذا لم يقتضي بوجود أو احتمال وجود المدرسين الاكفاء .
  - (د) اذا لم يقتضي بالحوجة للمدرسة في اية منطقة معينة من حيث صعوبة استيعاب الطلبة أو لایة ظروف أخرى تفقد المدرسة جدواها ونفعها للمنطقة أو للمجتمع .
  - (و) اذا رأى أن المدرسة ستدار من أجل الربح .
  - (ز) اذا رأى ، لاي سبب آخر ، أن وجود المدرسة يتناهى مع المصلحة العامة .

## الاستئناف

### المادة ٩ :

- ١ - لمقدم الطلب أن يتقدم لمجلس الوزراء بذكرة استئناف مكتوبة ومسببة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بقرار الوزير إذا رأى مقدم الطلب :
  - (أ) أن الوزير يطيل اجراءات التحري بموجب المادة (٦) من غير سبب معقول .
  - (ب) أن شروط التصديق بموجب المادة (٧) مجحفة أو غير مناسبة .
  - (ج) أن رفض التصديق بموجب المادة (٨) لا مبرر له .
- ٢ - لمجلس الوزراء أن يؤيد أو يلغى أو يعدل قرار الوزير .
- ٣ - قرار مجلس الوزراء نهائي .

## **المـنهـج**

**المسـادـة ١٠ :**

- ١ - مجلس الوزراء ، في أى وقت ، أن يأمر أية مدرسة باتباع المنهج الدراسي العام المتبع في مثيلاتها من مدارس الحكومة .
- ٢ - للوزير ، في أى وقت ، أن يأمر أية مدرسة بتدرس اللغة العربية والدين الإسلامي والتاريخ وفقاً للمنهج الذي يحدده على الأيزيد على المنهج المقرر لشيلاتها من مدارس الحكومة .

## **الـسـلـمـ الـتـعـسـلـيـمـيـ**

**المسـادـة ١١ :**

يحدد مجلس الوزراء السلم التعليمي للمدارس .

## **درجـاتـ الـمـدـارـسـ**

**المسـادـة ١٢ :**

يحدد الوزير :

- (أ) درجات المدارس و
- (ب) مؤهلات المديرين والمدرسين ودرجاتهم و
- (ج) مؤهلات المحاسبين و
- (د) مستوى ونظام الداخليات (أن وجدت) و
- (هـ) تنظيم وطريقة تسجيل المديرين والمدرسين و
- (و) تنظيم وطريقة تفنيش المدارس .

## **واجبـاتـ الـمـدـارـسـ**

**المسـادـة ١٣ :**

- ١ - تراعي أية مدرسة أحكام هذا القانون وأى نظام أو قرار أو أمر أو تحديد أو شرط أو لائحة صادرة بموجبه .
- ٢ - تراعي المدرسة أية أوامر أو ارشادات تصدرها سلطات الصحة .

## **تعـيـينـ الـمـديـرـيـنـ**

**المسـادـة ١٤ :**

- ١ - على أى صاحب مدرسة ، أن كان لا يديرها بنفسه ، أن يعين مديرًا لها قبل فتحها وقبول طلبتها ويكون هذا المدير الممثل الشخصي المحلي لصاحب المدرسة وعليه أن يخطر الوزير فوراً ب محل إقامته وعنوانه وأى تغيير قد يطرأ بالنسبة لمحل إقامته وعنوانه . وعليه أن يخطر الوزير فوراً بأى تغيير بالنسبة لشخص المدير . أى اتصال أو رسالة للمدير من الوزير أو ممثله تعتبر كافية ونهائية بالنسبة للمدرسة وصاحبها حتى ولو لم يصدق الوزير على المدير .
- ٢ - على صاحب المدرسة أن يطلب تصديق الوزير على المدير قبل توليه منصبه غير أنه يجوز في حالات الضرورة تعين المدير قبل تصديق الوزير شريطة أن يخطر صاحب المدرسة الوزير ، فوراً ، بذلك . ومع هذا ، فللوزير أن يصدق عليه أو يرفضه . وعلى صاحب المدرسة حينئذ تعين مدير جديداً بموافقة الوزير المسقبة .

## **المـدرـسـوـنـ**

**المسـادـة ١٥ :**

- لا يعين صاحب المدرسة أو مديرها أى مدرس في أية مدرسة ولا يسمح له بالتدريس فيها إلا بموافقة الوزير المسقبة

## سجل المدرسين

المادة ١٦ :

- ١ - يحفظ سجل لدى الوزير أو ممثله يحوى أسماء ومؤهلات كل الأشخاص المؤهلين للتدريس والمسموحة لهم به .
- ٢ - لا يجوز لاي شخص أن يمارس مهنة التدريس ما لم يكن مسجلًا في سجل المدرسين .
- ٣ - لا يجوز لاي شخص مسجل في سجل المدرسين أن يمارس مهنة التدريس اذا شطب اسمه من السجل المذكور لاي سبب أو أن يمارس نفس المهنة أثناء أيام فتره موقوف فيها .
- ٤ - لا يجوز لصاحب أيام مدرسة أو مدربها أن يعين مدرسا أو يسمح له بالتدريس في مدرسته اذا كان ذلك المدرس غير مسجل في سجل المدرسين أو كان مسجلًا وشطب اسمه من السجل أو أثناء أيام فتره موقوف فيها .

## حفظ الحسابات

المادة ١٧ :

- ١ - على مدير المدرسة أن يحفظ حسابات يومية منتظمة للدخل والمنصرف .
- ٢ - على صاحب المدرسة ومديرها أن يعينا محاسبا كفواً بموافقة الوزير المسئولة .

## تقديم المناهج

المادة ١٨ :

على مدير المدرسة أن يقدم إلى الوزير قبل نهاية الشهر الأول من بداية كل سنة دراسية من كل عام ، بيانا مفصلا صحيحا من منهاجها الرسمية ونسخة من جدول دروسها مع نماذج من الكتب المدرسية المقررة .

## تقديم التقارير

المادة ١٩ :

على مدير المدرسة أن يقدم إلى الوزير ، في موعد لا يتعدى الخامس عشر من شهر ( يوليو ) من كل عام ، نظيرا شاملاصحيحا عن سير الدراسة في تلك المدرسة خلال العام الدراسي المنصرم مدعما بالاحصائيات وبكل البيانات الهامة التي يطلبها الوزير .

## التفتيش

المادة ٢٠ :

تخضع جميع المدارس للتلفتيش العام من قبل الوزير وممثله وخاصة التفتيش من النواحي الفنية والإدارية والصحية . وعلى مدير المدرسة أو الشخص المسؤول عن إدارتها في حينه ، أن يسمح للوزير أو من يمثله بدخول المدرسة وفصولها ومكاتبها ومعاملاتها وداخلياتها ومخازنها وميادينها وكل جزء منها أو تابع لها بقية تفتيشها وعليه أن يقدم للوزير أو من يمثله أيام تكتب أو سجلات أو أوذونات أو أي شيء آخر يطلبه وعليه أن يدللي بدقة وصدق عن أيام معلومات يطلبها الوزير أو ممثله بشأن المدرسة وإدارتها والتدريس فيها وحالة الطلبة ومستواهم وموقف الحسابات وأي شيء آخر ذي صلة بالمدرسة وإدارتها من كل النواحي .

## الإنذار

المادة ٢١ :

إذا تبين للوزير ، استنادا على تقرير أي من ممثليه ، أو استنادا على أيام معلومات أخرى ، أن أيام مدرسة من المدارس خالفت أي حكم من أحكام هذا القانون أو أنها تلحق بالطلبة أضرار من الناحية الصحية أو العقلية أو الخلقية أو الدينية أو التعليمية فللوزير أن يلقت نظر تلك المدرسة لتلك المخالفة ويوجه إليها إنذارا يطلب فيه تصحيح الخطأ أو إزالة الضرر في فترة يحددها الإنذار .

الإيقاف

٢٢-١

- ١ - اذا لم يصحح الخطأ او يزال الضرر في الفترة المحددة في الانذار بموجب المادة السابقة ، فللوزير ان يأمر بغلق المدرسة لمدة اقصاها ثلاثة ايام يوماً .
  - ٢ - وعلى مدير المدرسة ان يتمثل لأمر القفل ويغلق المدرسة من تاريخ نفاذ الامر فوراً .
  - ٣ - لصاحب المدرسة او مديرها ان يتقدم لمجلس الوزراء بمذكرة استئناف مكتوبة ومبوبة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اخذollar مدير المدرسة بقرار القفل .
  - ٤ - يبيت مجلس الوزراء في الاستئناف في أسرع وقت ممكن وله أن يؤيد أو يلغى أو يعدل قرار الوزير
  - ٥ - قرار مجلس الوزراء النهائي .

## الفصل المستديم والتطور الأمد

٢٣ : ملادة

- ١ - اذا رأى الوزير أن المدرسة ترتكب مخالفات خطيرة لا يجدها القفل المؤقت ، أو اذا تكررت مخالفات المدرسة ، أو اذا لم تستطع اصلاح اخطائها وازالتا الضرر عن طلبتها فله ان يرفع الامر لمجلس الوزراء بالتوصيات التي براها مناسبة .

٢ - لمجلس الوزراء ، بناء على توصيات الوزير بموجب الفقرة السابقة ، او من تلقاء نفسه اذا اقتضى بان مدرسة يضر وجودها بمسقري طلبتها من الجانب الصحي او العقلي او الخلقي او الديني او التعليمي ، او رأى لأى سبب من الاسباب ان وجود تلك المدرسة يتعارض مع الآداب العامة او الامن العام او المصلحة العامة ، جاز له ان يأمر بغل تلك المدرسة نهائيا او لآلية فترة براها مناسبة . وقرار مجلس الوزراء نهائى . وعلى مدير المدرسة ان يتمثل لامر القفل ويغفل المدرسة من تاريخ نفاذ الامر فورا .

التأمين

السادسة : ٤٢

- على صاحب المدرسة حسب مرحلتها التعليمية، أن يدفع تأميناً مالياً ، يقدره الوزير ، لدى أحد المصارف في السلطنة ويكون هذا التأمين تحت تصرف الوزير . ويدفع مبلغ التأمين بعد التصديق بفتح المدرسة مباشرةً وقبل فتحها لقبول الطلبة .
  - للوزير أن يسحب من مبلغ التأمين المذكور لصالحة الخزينة العامة أية غرامات تفرض على المدرسة أو على صاحبها أو على مديرها أو على مدريسيها بموجب هذا القانون .
  - للوزير أن يسحب من مبلغ التأمين المذكور أية مبالغ تكون مستحقة لای طالب أو لای امرأة بسبب أي اختلاس أو اهمال أو أي سبب آخر لصالحة ذلك الطالب أو ولد امرأة .

المدارس الخاصة

الإمدادات : ٢٥

- ١ - لا تسرى أحكام المادة ( ١٠ ) على المدارس الخاصة .

٢ - اذا قبلت آية مدرسة خاصة او طالب عمانى في آى صاف من صفوفها ، فلتوزير أن يفرض تعليم اللغة العربية والدين الاسلامي في ذلك الصاف حسب المنهج الذى يراه مناسبا . وعلى المدرسة الخاصة أن تمثل امر الوزير وتدرس المنهج الذى يحدده .

٣ - من أجل أغراض هذه المادة ، تعنى « المدرسة الخاصة » آية مدرسة تفتحها آية هيئة أو سفارة أو قنصليه أو جالية من أجل تعليم فئة محددة من الطلبة على أساس الجنس أو الدين أو التحديه الجماعي لاباء الطلبة أو ما شاهده ذلك .

۱۰۷

المسادة : ٤٦

لا تسري أحكام هذا القانون على المعاهد أو الدور التي تؤسس لتعليم فروع محددة فردية كتعليم اللغات أو الفنون أو أعمال السكرتارية أو الطباعة على الآلة الكاتبة أو ما شابه ذلك.

**المادة : ٢٧**

١ - كل شخص يفتح مدرسة دون تصديق الوزير المسبق ، أو يخالف أي شرط من شروط التصديق ، أو يفتح مدرسة دون أن يعين لها مديرًا مصدقاً به من قبل الوزير ، أو يفتح المدرسة بعد اصدار أمر بغلها ، أو يعن مدرساً غير مسجل أو مشطوب من السجل أو موقوف أو يسمح له بالتدريس ، يعتبر مرتكباً مخالفة بعاقب عليها بغرامة قد تبلغ ٥٠٠ ريال ، وفي حالة تكرار المخالفة بالسجن لمدة قد تبلغ ستة أشهر أو بغرامة ١٠٠٠ ريال أو بالعقوبتين معاً .

٢ - كل شخص يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون ، أو أي شرط أو أمر أو توجيه تصدره أية سلطة مختصة بموجبها يعتبر مرتكباً مخالفة يعاقب بموجبها بغرامة قد تبلغ مائة ريال وبضعف هذه المغوبية في حالة تكرار المخالفة .

٣ - كل شخص يعرض دخول الوزير أو ممثله أية مدرسة أو داخلية وكل شخص يرفض أن يقدم للوزير أو ممثله أية دفاتر أو حسابات أو بيانات ، أو يقدم معلومات كاذبة وغير صحيحة ، يعتبر مرتكباً مخالفة يعاقب عليها بالسجن لمدة قد تتمد إلى ستة أشهر أو بالغرامة بمبلغ قد يبلغ ٥٠٠ ريال أو بالعقوبتين معاً .

٤ - المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون هي إضافية بالنسبة لآية مخالفات قد ترتكب ضد أي قانون آخر ولا تعنى المحاكمة بموجب هذا القانون ، إلا عفاء من آية مخالفة بموجب أي قانون آخر .

**اصدار اللوائح**

**المادة : ٢٨**

للوزير أن يصدر لوائح لتنظيم المدارس والاشراف عليها ، وبوجه عام ، من أجل تحقيق أغراض هذا القانون وتنفيذ أحكامه .

قابوس بن سلطان

وقع عليه في صلاة

سلطان عمان

في يوم ٢٢ ذي القعدة ١٣٩٢ هـ

الموافق ٢٨ ديسمبر ١٩٧٣ م

تم نشر هذا القانون في الملحق الأول للجريدة الرسمية رقم (٢٥) الصادرة في ١/١/١٩٧٣ .